معلومات هامة:

الأخوة التجار نود أن نلفت انتباهكم إلى ما يلي:

١. **في حالة توقف التاجر عن تعاطي التجارة، عليه المبادرة فوراً لشطب القيد المتعلق به وبالاسم التجاري، علماً بأن الوزارة تتقاضى لقاء ذلك رسماً مقداره ٢٠٠ فلس فقط.**
٢. **إذا توفي التاجر وجب على ورثته مراجعة الوزارة مصطحبين معهم حجة حصر الإرث.**
٣. **يجب مراجعة الوزارة في حال أي تعديل يطرأ على نوع التجارة أو موقع المحل التجاري أو إضافة الفروع أو إلغائها أو نقل أو نقل ملكية المحل التجاري أو أية تغييرات أخرى لتثبيتها على قيد التاجر.**
٤. **كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل أو للقيد في سجل التجارة يعاقب مقدمه من المحكمة المختصة بغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار وبالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفاقا للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من اجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح.**
٥. **يعاقب كل من استعمل اسما تجاريا دون تسجيله في المملكة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار على أن تضاعف العقوبة في حالة التكرار.**
٦. **يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) دينار كل من استعمل اسما تجاريا مملوكا لشخص آخر بصورة تخالف أحكام القانون.**
٧. **يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) دينار كل من استعمل اسما تجاريا مملوكا له بصورة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو تخالف أحكام القانون.**
٨. **نذكر الأخوة التجار بضرورة متابعة الصحف المحلية، حيث سيتم نشر الأسماء التجارية التي لم يقم مالكوها بتوفيق أوضاعهم، لمنحهم فرصة أخيرة تمتد لأسبوع واحد من تاريخ النشر وذلك لتزويد مسجل الأسماء التجارية برخص مهن تثبت الاستخدام الفعلي للاسم التجاري.**